

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن تأشيرات الدخول وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن إعفاء بعض السائحين من رسم تأشيرة الدخول ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١١١ المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر لسنة ٢٠٢٠ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستمر الإعفاء من رسم تأشيرة الدخول للسائحين القادمين للبلاد على متن الطيران المباشر إلى محافظات جنوب سيناء - البحر الأحمر - الأقصر - أسوان وذلك حتى ٣٠ أبريل ٢٠٢١ "نهاية الموسم السياحي الشتوي" .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق